

الضوابط القانونية لتأسيس الشركة الرياضية التجارية

Legal controls for establishing the commercial sports company

د. عويسي إيمان

جامعة الجزائر 3

iaouissi@yahoo.fr

الملخص:

الدخول إلى عالم الاحتراف الرياضي أوجب على المشرع الجزائري سنّ قوانين تضبط النوادي الرياضية وتجعلها قادرة على الانتقال من النادي الرياضي الهواوي إلى النادي الرياضي المحترف متخذة شكل الشركة الرياضية التجارية. فالنادي الرياضي الهواوي هو محور تأسيس الشركة الرياضية التجارية، وهذا ما أكدته كل من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الشركة الرياضية التجارية، النادي الرياضي الهواوي، النادي الرياضي المحترف، القانون

Legal controls for establishing the commercial sports company

Abstract :

Entering the world of professional sports requires the Algerian legislator to enact laws that regulate sports clubs and make them able to move from the amateur sports club to the professional sports club, taking the form of a commercial sports company. The amateur sports club is the centerpiece of the establishment of the commercial sports company, and this is what we find in both Law N° 13-05 of July 23, 2013 related to the regulation and development of physical and sports activities, and Executive Decree N° 15-73 of February 16, 2015 that fixes the provisions applicable to the professional sports club it defines the basic laws model for commercial companies.

Keywords: Commercial sports company, amateur sports club, professional club, law

مقدمة:

تعد الرياضة احد الأنشطة الإنسانية المهمة، فلا يكاد يخلو مجتمع من شكل من أشكال الرياضة. (الخولي، 1996، ص5) لهذا لابد من تنظيمها وضبطها بواسطة القوانين، ومن هذا المنطلق أصبحت القوانين الرياضية تحتل مكانة هامة ضمن المنظومة القانونية. حيث أولت الدول اهتماما كبيرا بالرياضة لما لها من أهمية على مختلف الأصعدة خاصة الجانب الاقتصادي إذ أضحت الرياضة وسيلة للربح.

التطور الحاصل على المستوى العالمي في المجال الرياضي، ألزم الدولة الجزائرية الدخول بالرياضة إلى الاحتراف حتى تتمكن الأندية الرياضية من المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية القارية والدولية، ولتحقيق ذلك صدر القانون رقم 04-10 المؤرخ في المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، والجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 2004/08/18. وهذا ما كرسه القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وأكده والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية.

1. الإشكالية

عرف المجال الرياضي تغيرات جذرية وتحولات كبرى خاصة بصدور القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الذي كرس صراحة النظام الرياضي الاحترافي و أضفى على الأندية الرياضية الصفة التجارية. الإصلاحات الرياضية التي انتهجتها الدولة الجزائرية في سبيل تطوير الرياضة بشكل عام وكرة القدم بشكل خاص، وما نتج عنها من إلزام الأندية تطبيق نظام الاحتراف في ظل القانون رقم 13-05 الساري المفعول، الذي يعد الدعامة الجديدة للاحتراف وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

الممارسة الرياضية في ظل الاحتراف الرياضي ألزم المشرع الجزائري وضع ضوابط وشروط قانونية حتى تتمكن الأندية الرياضية الهاوية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الدخول إلى مجال الاحتراف متخذة في ذلك شكل الشركة الرياضية التجارية. من خلال ما قلناه نطرح التساؤل التالي: ماهي الضوابط القانونية لتأسيس الشركة الرياضية التجارية؟.

2. أهداف الدراسة

من خلال دراسة موضوع الضوابط القانونية لتأسيس الشركة الرياضية التجارية ولهذا سطرنا الأهداف التالية:

- معرفة ارتباط الشركات الرياضية بالقانون التجاري الجزائري.
- معرفة شروط وإجراءات تأسيس الشركة الرياضية التجارية.
- معرفة أشكال الشركات الرياضية التجارية.

3. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تحليل ومناقشة النصوص التشريعية والتنظيمية التي سنّها المشرع الجزائري بخصوص الشركات الرياضية التجارية والمتمثلة أساسا في القانون التجاري الجزائري، القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 31/07/2013 والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية الجريدة الرسمية العدد 11 لصادرة بتاريخ 2015/02/25 والقرار المؤرخ في أول يوليو 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 2010/07/21

4. مصطلحات الدراسة

- **الشركة الرياضية التجارية:** الشركة الرياضية هي تلك النادي الرياضية التي يكون موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية، والتي تكون قد استوفت الشروط اللازمة للحصول على إجازة النادي الرياضي المحترف.
- **النادي الرياضي الهواي:** النادي الرياضي الهواي هو جمعية رياضية تهدف إلى ترقية وتطوير الأنشطة الرياضية دون هدف مريح. يعد النادي الرياضي الهواي حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهواي جمعية رياضية ذات هدف غير مريح تسير بموجب أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه الأساسي.
- **النادي الرياضي المحترف:** عرّفت المادة 78 من القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها النادي الرياضي المحترف على أنه شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد الأشكال الآتية:
 - المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
 - الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
 - الشركة الرياضية ذات الأسهم.
- **القانون:** تتضمن كلمة قانون في مجال العلوم القانونية معنيين أساسيين معنى عام ومعنى ضيق أو خاص. المعنى العام القانون هو مجموعة القواعد العامة، المجردة والملزمة التي تحكم سلوك الفرد داخل المجتمع. أما المعنى الخاص للقانون فهو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التي تحكم سلوك الفرد التي تضعها السلطة التشريعية، القانون بمفهومه الضيق هو نفسه التشريع.

1. تعريف الشركة الرياضية التجارية وخصائصها

1.1. تعريف الشركة الرياضية التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري الشركة الرياضية التجارية لا في القانون رقم 05-13 ولا في المرسوم التنفيذي 15-73 ولهذا نلجأ إلى القواعد العامة، حيث عرّف المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة على أنها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".
الشركة الرياضية هي تلك النوادي الرياضية التي يكون موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية، والتي تكون قد استوفت الشروط اللازمة للحصول على إجازة النادي الرياضي المحترف.

2.1. خصائص الشركة الرياضية التجارية

تمتاز الشركة الرياضية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- الشركة الرياضية هي شركة تجارية بحسب الشكل: بالرجوع إلى المادة 78 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها نجدها حددت الأشكال التي يتخذها النادي الرياضي المحترف والمتمثلة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة و الشركة الرياضية ذات الأسهم.

- الشركة الرياضية تشارك في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر: وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون رقم 05-13 السالف الذكر " يهدف النادي الرياضي المحترف، لاسيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضيه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر...".

- شركة ذات هدف رياضي: أكدته المادة 78 من القانون رقم 05-13 السالف الذكر " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية...".

من خلال نص المادة يتضح لنا أنّ القانون السالف الذكر أجاز للأندية اعتماد نظام الاحتراف عن طريق تأسيس شركات تجارية.

- شركة محددة على سبيل الحصر: تخضع لأحكام القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية.

2. الإجراءات اللازمة لدخول النادي الرياضي عالم الاحتراف

يعد النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية تهدف إلى ترقية وتطوير الأنشطة الرياضية دون هدف مريح. فحسب

المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مريح تسير بموجب أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه الأساسي.

1.2. الإجراءات القانونية ودفتر الشروط

● **طلب التأهيل:** وجب على النادي الرياضي تقديم طلب التأهيل بإرسال ملف إلى الإدارة المكلفة بالرياضة مرفقا بمشروع النظام الداخلي. يضيف زحراح و المنيعي (2016) لمشاركة النادي في المنافسات الاحترافية يقوم بتقديم تعداد يتضمن على الأقل إثنان وعشرون (22) لاعبا وعلى الأكثر ستة وعشرون (26) لاعبا.

● **التعهد المسبق ودفتر الشروط:** نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 على ضرورة اكتتاب النادي الرياضي المحترف في دفتر الشروط من أجل تحديد الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استيفائها للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية. وهو ما أكدته المادة الثانية (02) من القرار المؤرخ في أول يوليو 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، حيث يعد الاكتتاب في دفتر الأعباء شرطا ضروريا لمشاركة النوادي الرياضية المحترفة في المنافسات الرياضية الاحترافية.

حدد القرار السالف الذكر مجموعة من الشروط والالتزامات الواجب اكتتابها من قبل النادي الذي يطمح للممارسة الرياضية الاحترافية وذلك تحت طائلة الحرمان من المشاركة في البطولات الاحترافية، نذكر منها ما يلي:

- تطبيق الأنظمة التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة.

- اكتتاب تأمينات لفائدة لاعبيه.

- تطبيق القانون الأساسي للاعب المحدد من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

- يلتزم النادي الرياضي المحترف بتقديم الوضعية المحاسبية السنوية المصادق عليها من طرف الهيئات المسيرة للسلطات

المؤهلة لذلك.

- اتخاذ تدابير المرافقة والتأطير الملائمة للمناصرين لتفادي كل حادث يعيق إجراء اللقاء.

● **القيود في السجل التجاري:** يعتبر شرط القيد في السجل التجاري من القواعد العامة الواجب اتخاذها من طرف الشركات

التجارية قيد التأسيس.

2.2. اتخاذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا

الممارسة الاحترافية تقتضي تحويل الأندية الرياضية من جمعيات إلى شركات تجارية، حيث أنّ الصيغة القانونية للنادي الرياضي المحترف تتخذ شكل الشركة الرياضية التجارية وهذا ما سنتطرق إليه فيما بعد.

تهدف الشركة التجارية إلى تحقيق الربح وتوزيعه على الشركاء، أما الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح لأعضائها وإنما إلى تحقيق غايات علمية وسياسية أو اجتماعية أو رياضية غيرها من الأهداف التي لا شأن لها بالكسب المادي، كالجمعيات الرياضية والثقافية. (قرمات، 2020، 228).

3. تأسيس الشركة الرياضية التجارية

1.3. شروط تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف النادي الرياضي الهاوي

حسب المادة 82 من القانون رقم 05-13 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 يمكن لكل ناد رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر الذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين قد بلغت خمسين (50) مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 05-13. بمعنى إذا توفرت في أي جمعية رياضية عناصر الاحتراف يمكنها تأسيس شركة رياضية تجارية. ويقصد بالإيرادات والأجور حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 ما يلي:

- الإيرادات الناجمة عن الدخل المدفوع الأجر مهما كان نوعها أو الأقساط المخصصة للنادي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،
 - الإيرادات الشهرية أيا كانت طبيعتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الإيرادات الناجمة عن تحويلات الرياضيين،
 - حاصل حقوق إعادة البث التلفزيوني والإذاعي والسينمائي أو أي دعم سمعي بصري مدفوع للنادي،
 - الإعانات والمساهمات المحتملة الواردة من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات والرابطات ومن كل هيئة عمومية أو خاصة،
 - المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص،
- الهبات والوصايا،
- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز،
 - أقساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين،
 - كل الموارد الأخرى التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الرواتب والمنح والتعويضات أيا كانت طبيعتها الممنوحة للمستخدمين الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم.
 - اشترطت المادة 08 من المرسوم السالف الذكر على كل من النادي الرياضي الهاوي والشركة الرياضية التجارية ضرورة توقيع اتفاقية تحدد النشاطات التابعة للنادي الرياضي الهاوي والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي.

2.3. شروط تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي

أجاز المشرع الجزائري للشخص الطبيعي أو المعنوي حرية إنشاء شركة رياضية تجارية وهذا حسب نص المادة 09 من المرسوم السالف الذكر وهو ما أكدته المادة 81 من القانون رقم 05-13 يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس نادي رياضي محترف أو يكون مساهما أو شريكا فيه. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فتح مجال الاستثمار في المجال الرياضي لجميع الأشخاص.

(المادة 2/81 يمكن للشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف شريطة احترام التشريع المعمول به تفعيل قاعدة 49% للشريك الأجنبي و 51% للطرف الجزائري).

حددت المادة 49 من القانون المدني الجزائري الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية فيما يلي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال بمنحها القانون شخصية قانونية.

4. أشكال الشركات الرياضية التجارية

نص القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 78 على ثلاثة أنواع من الشركات التجارية وهم كالاتي:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

- الشركة الرياضية ذات الأسهم

1.4. المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

لا يوجد تعريف خاص بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة في القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ولا في المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، مما يستوجب الرجوع إلى التقنين التجاري الجزائري، حيث نصت المادة 564 الفقرة الثانية منه «إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"»

وتجدر الإشارة إلا أنّ هذا النوع من الشركات الرياضية تم النص عليه في القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالترقية البدنية والرياضة في مادته 46 الفقرة الثانية

تعد المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد شركة تجارية وتتأسس على نموذج المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المؤسسة المسؤولية المحدودة المقررة في التقنين التجاري. حيث يعرفها عباس فريد (2015) على أنها « تلك المؤسسة التجارية التي يكون موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية وتتأسس بحكم الإرادة المنفردة للشريك الوحيد والذي يمارس جميع السلطات فيها ولا يتحمل خسائرها إلا في حدود الحصة التي ساهم فيها».

فحسب المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م) الشريك الوحيد للمؤسسة هو النادي الرياضي الهاوي أو أي شخص طبيعي أو معنوي.

2.4. الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة في ملحقه الثاني على هذا النوع من الشركات.

لا يجوز أن يكون يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن **100.000** دج حسب نص المادة **566** من القانون التجاري الجزائري.

3.4. الشركة الرياضية ذات الأسهم

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) وهذا حسب المادة **592** من التقنين التجاري الجزائري.

الشركة الرياضية ذات الأسهم هي الشركة التي تؤسس على نموذج شركة المساهمة التجارية المنظمة بأحكام القانون التجاري من قبل النادي الرياضي الهاوي و/أو مساهمين عموميين أم خواص موضوعها المشاركة في التظاهرات الرياضية الاحترافية، كما يمكن لها القيام بجميع العمليات التجارية المرتبطة بموضوعها.

تتميز شركة المساهمة الرياضية بـ:

- اعتمادها نظام مطابق مع القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم.
- تأسيسها من طرف مساهمين، سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين عموميين أو خواص على أن يكون من بينهم ناد رياضي هاوي.
- موضوعها المشاركة في جميع التظاهرات الرياضية الاحترافية وكل النشاطات المرتبطة بها.
- يقسم رأسمالها إلى أسهم اسمية حسب المادة **7** من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم.

خاتمة:

توجه القطاع الرياضي الجزائري نحو الاعتراف فرض البحث عن البديل للجمعية الرياضية التي لم تعد تتناسب مع التطور الحاصل، لهذا كان لا بد من إعادة هيكلة النوادي الرياضية خاصة مع صدور القانون رقم **13-05** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمرسوم التنفيذي رقم **15-73** الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية حيث تم فرض أشكالاً قانونية على هذه النوادي الرياضية الهاوية حتى تصبح شركات تجارية. من خلال ما قلناه نستنتج أن اختيار المشرع الجزائري الشركة التجارية كشكل للنادي الرياضي الهاوي يكمن في طبيعة النشاط الرياضي الاحترافي الذي هو نشاط اقتصادي ذو أبعاد تجارية بالإضافة إلى ضمان التسيير الحسن والعمليات المالية للنادي المحترف مقارنة بنظام الجمعية وضرورة بحث الأندية على مصادر تمويل مختلفة حتى تتمكن من ممارسة نشاطها والاستمرار.

المراجع:

الكتب:

1. الخولي، أمين أنور. (1996). الرياضة والمجتمع. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الأطروحات:

2. عباس، فريد. (2015). خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

المجالات:

3. زحراح، محمد و المنيعي، محمد. (2016). ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاط المقننة. 420-432.

4. قرامط، أحمد الأمين. (2020). خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس. 223-238.

النصوص القانونية:

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1975) الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1975). الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة بتاريخ 19/12/1975.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2004). القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 18/08/2004.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2013). القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 31/07/2013.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2015). المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية. الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 25/02/2015.

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2010). القرار المؤرخ في أول يوليو 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتماله من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة. الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 21/07/2010.